

قانون رقم (48) لسنة 2012.
**بतقرير بعض الأحكام الخاصة
بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة**

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في: 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2010م. بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 29/05/2012م.

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

تشأ بموجب هذا القانون مصلحة تسجيل العقاري (مصلحة التسجيل العقاري) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة العدل.
ويتم تنظيمها وتحديد اختصاصاتها ومقارها وكيفية إدارتها بقرارات تصدر من مجلس الوزراء بمراعاة الاختصاصات والأحكام المقررة بالقانون رقم (17) لسنة 2010م. المشار إليه.

العدد (15)

رقم الصفحة 878

المادة الثانية

تنشأ بموجب هذا القانون مصلحة تسمى (مصلحة أملاك الدولة) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة المالية.
ويتم تنظيمها وتحديد اختصاصاتها ومقارها وكيفية إدارتها بقرارات تصدر من مجلس الوزراء بمراعاة الاختصاصات المقررة بالتشريعات النافذة.

المادة الثالثة

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لفصل ما هو موجود قبل نفاذ هذا القانون (بمصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة) من الأصول والموجودات والأرصدة والموظفين وتوزيعها على المصلحتين اللتين تم إنشاؤهما بهذا القانون.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي**المؤقت - ليبيا -**

صدر في بنغازي
بتاريخ: 29/05/2012م.